حقوق الامم

(تابع ما في الجزء الثاني والاربعين)

(٦) الجنسية

يجوز لكل رجل عاقل بالغ يملك التصرف المطلق ان يتجنس بالجنسية التي يريدها فيترك جنسيته الاولى ويتبع قوانين تلك الثانية بشرط ان يكون تجنسه الجديد مطابقاً لقانون البلاد التي يرغب في رعويتها . ومن هذا اشتق حق الحكومات في وضع قوانين وروابط لتقييد مسألة التجنس مراعية في ذلك مصلحتها — وخصوصاً مصلحة الخدمة العسكرية بدون ان تمس مبدأ الحرية الشخصية . فلا يكون لشخص جنسيتان مختلفتان كما انه لا يتأتى لاحد ان يكون بلا جنسية

ولكن قد تجتمع في بعض الاحيان جنسيتان في شخص واحد فالقانون الانكليزي مثلاً كان قبل سنة ١٨٧٠ يؤدي الى مثل هذه الحالة فاذا تزوجت انكليزية بفرنساوي كانت تبقى انكليزية بموجب ذلك القانون وكانت فرنساوية بموجب القانون الفرنساوي ولكن الحكومة الانكليزية غيرت هذا القانون في ٢ مايو سنة ١٨٧٠ اسوة بجميع الدول الاوربية . على ان بعض الثقات من الالمانيين ومسيو مارتنس الروسي معهم يذهبون مذهب جواز التجنس بجنسيتين او اكثر مستندين الى بعض مواد القانون الالماني والقانون السويسري

واقرب شاهد على هذا الامر ما يحدث مع العثمانيين الذين يتجنسون بالجنسيات الاميركية فالقانون العثماني لا يبيح للعثمانيين تغيير جنسيتهم الا بمصادقة الحكومة العثمانية وبعد استصدار ارادة سلطانية واما الحكومات الاميركية فتتبع نصوص قوانينها فيصير العثماني اميركياً اذا اقام مدة معلومة في بلادها . وكان الحال كذلك مع العثمانيين في اوربا الى ان وضعت المعاهدة المعلومة بين الحكومة العثمانية ومعظم الدول الاوربية تحظر على العثماني ان يتحقق بالجنسية الاجنبية بغير موافقة الحكومة العثمانية والسلطان على ذلك

***

والجنسية اما اصلية او مكتسبة فالاصلية يتبع فيها محل الميلاد او والد المولود او الامران معاً . فالقانون الالماني والنمساوي والسويسري وبعض ولايات اميركا الجنوبية يعتبر في الولد جنسية والده فمتى كان الاب المانياً صار الابن المانياً كذلك . اما بعض القوانين الاخرى واهمها الانكليزي فتعتبر محل الميلاد دون غيره فمن ولد في انكلترا صار انكليزياً . ومن الحكومات من يتبع المبدأين ويجمع بينهما وفي مقدمتها فرنسا فان قانون الجنسية عندها

مجموع من هذين المبدأين

على ان تفاصيل هذه القوانين في مملكة قد يناقض بعض تفاصيل قانون المملكة الاخرى ولا يزول هذا التناقض الاّ باتفاقيات تعقد على حدة تسهيلاً على الحكومتين في العمل وهذا ما يسمونهُ بالقانون الدولي الخاص تمييزاً لهُ عن العام الذي نحن بصدده

والجنسية المكتسبة تكون بالزواج تارة وبتغيير الجنسية الاصلية والانضمام الى جنسية ثانية تارة اخرى وقد تكون اجبارية او اختيارية في حالة تغلُّب دولة على دولة اخرى وضم بعض ولاياتها اليها كما حدث في الالزاس واللورين وفي البوسنه والهرسك

والقاعدة في التجنس بالزواج ان تتبع الامرأة جنسية زوجها وعلى هذا معظم الدول الاوربية ولكن من الدول من خالف هذه القاعدة وقلبها ففرض على الرجل ان يتجنس بجنسية امرأتهِ كما في الحال في بعض الولايات الاميركية الجنوبية قاصدين تشجيع مهاجرة الاوربيين الى بلادهم وارتباطهم بها اذا هم هاجروا وتزوجوا

والقانون الفرنسوي يميز المتزوج بفرنساوية على غيره في التجنس فيخفض المدة المفروضة من ثلاث سنوات الى سنة واحدة

وحقيقة مسألة الجنسية وتمسك الحكومات بها راجع الى حفظ كيان السلطة العسكرية اولاً والى تسهيل جمع الضرائب من الاهالي ثانياً بقصد التمكن من القيام بنفقات الجيوش البحرية والبرية وحاجات الحكومة الاخرى . لذلك ترى بعض ابناء هذا العصر من مقاومي العسكرية يقولون بتعديل مسألة الجنسية او الغائها يقصدون بذلك تعميم المبدإ الاشتراكي المتطرف المضاد لكل ما من شأنهِ ان يضع حواجز بين شعب وآخر ولا يسع المطلع على ما يكتبهُ هؤلاء في جرائد اوربا الاّ الاعتراف بصحة مبدإهم والاقرار بأنهُ آخذ في التقدم والانتشار بين جميع الشعوب وخصوصاً طبقة العمال منهم

ولا يسع المنصف ان يرى فرقاً بين تعصب لدين وتعصب لجنس . فقد اجتمعت الشعوب المتمدنة على كره التعصب الديني ولم تعد تلتفت الحكومات الى مسائل الدين في تصرفاتها ولا بد ان يأتي زمن تفعل مثل هذا الفعل في مسائل الجنسية . فكما انهُ يستقبح ان يكره المسلم المسيحي لاختلافهما في الدين كذلك يستقبح ان يكره الفرنساوي الالماني لاختلافهما في الجنسية

***

(٧) حقوق الحكومة على رعاياها المتميزين في الخارج وواجباتها نحوهم

لا نزاع في ان للحكومة مطلق التصرف في تكييف علاقاتها مع رعاياها داخل بلادها .

مثلها في هذا الامر مثل صاحب البيت مع اهل بيته فهم اما مرؤوسون يرأسهم رب العائلة او مشتركون في الرأي والعمل او مختلفون يكثر بينهم الشقاق . احوال ليس لغريب ان يتعرض لتنظيمها او تكييفها — اللهم الا اذا لحق به ضرر من جراء ذلك واستضعف البيت وسكانه . ويذكر علماء القانون الدولي كثيراً من الواجبات والحقوق التي تفرضها الحكومة على رعاياها او تفرضها لرعاياها على ذاتها فمن ذلك حقها في سن قوانين للهاجرة صيانة لما قد يلحق الخدمة العسكرية من الضرر اذا هاجر الشبان المطلوب منهم التجند ومن هذا اشتق حقها في استدعاء رعاياها المقيمين في الخارج الى التجند اذا دعت الحاجة الى ذلك . ولكن هل يحتم على البلاد المقيم بها الشخص المستدعى ان تجيب طلب حكومته وتسلمه لها قسراً ان ابى ؟ كلا ليست الحكومة الاجنبية مجبرة على ذلك انما قد اتفق كثير من دول اوربا على ان يتبادلوا استعمال هذا الحق بمعاهدات عقدت بينهم غرضها كلها صيانة الخدمة العسكرية عن ان يمسها سوء . فاذا جاز لحكومة ان تطلب رعاياها المقيمين خارجاً عن بلادها فهل يجوز لها ان تنفيهم من البلاد اذا ارادت ؟ وبعبارة أخرى هل يجوز لحكومة ان تشرع النفي قانوناً في قوانينها ؟

والجواب على ذلك ان النفي لا يخرج عن كونه عقاباً مثل كثير من العقوبات كالحبس والجلد والتشغيل فاذا لم يصح استعمالها لم يصح استعمال عقاب سواها ايضاً وعلى هذا المبدإ سار معظم مشترعي اوربا وجعلوا النفي عقوبة من نحو العقوبات

والصعوبة ليست في شرع حق النفي بل في تنفيذه فاذا نفي شخص من بلاده لا تضمن له حكومته ولا يستطيع ان يضمن هو لنفسه حق الاقامة في بلاد أخرى فان كل دول اوربا ما عدا انكلترا وسويسرا ترفض قبول المنفيين وقد لا تقبل مستعمرات احدى الدول ان يلجأ المنفي اليها . فلهذا ترى ان النفي قد قل في هذه الايام لعدم الفائدة التي قد تعود منه على الحكومة النافية وعلى المنفي ايضاً . وقد اخرجه الشارع المصري من قانونه عند وضع قانون العقوبات الجديد

ومن المبادىء الاولية في القانون الدولي ان لا سلطة قضائية لدولة على رعاياها المقيمين في بلاد دولة اخرى بل يتقاضون ويحاكمون مدنياً وجنائياً امام حاكم البلاد المقيمين فيها ولو خالف قانونها قانون بلادهم على ان لهذا المبدإ استثناء نراه في تركيا ومصر ومراكش والصين حيث يحاكم الاجانب طبقاً لقانون بلادهم لا لقانون البلاد المستوطنة وهذا ما يسمونه بالامتيازات الاجنبية

بقي امر اختلف فيه علماء القانون وهو حق الحكومة في معاقبة رعاياها اذا ارتكبوا في بلاد اجنبية امراً يعاقب عليه قانونهم

فذهب كثير من مؤلفي الانكليز والاميركان الى الاعفاء من العقاب قائلين ان حق العقاب مقصور على حدود المملكة لا يتعداها الى غيرها ولا ضرر يلحق بحكومة ما من جراء جريمة أرتكبت في بلاد حكومة اخرى

ومهما يكن على ظاهر هذا المبدإ من الصحة فانهُ مبدأٌ ينقضهُ العدل وتنقضهُ مصلحة الحكومة التي ينتمي اليها الجاني اذ لو سلمنا قبلاً بصحة هذا القياس لما جاز لحكومة تأخذ بهذا المبدإ ان تعاقب منتمياً اليها ارتكب جريمة في بلاد اجنبية يقصد بها قلب كيان حكومته او تعاطي الاتجار بالرقيق وما شابه من الجرائم التي تضرُّ ايما وقعت . كما انهُ ليس من العدل في شيء ان يعفى المجرم من العقاب لتمكنهِ من الهرب من بلادهِ بعد ارتكاب الجريمة ولما ترى كل الدول المتمدنة تعاقب رعاياها على ما يرتكبون من الجرائم في البلاد الاجنبية مشترطة في ذلك شرطين اولها كون الجريمة مما يعاقب عليه قانون بلاد الجاني وثانيهما ان لا يكون قد حوكم على هذه الجريمة في البلاد التي ارتكبها فيها . اذ لو حوكم فعوقب او تبرأ لما جاز الرجوع الى محاكمتهِ مرة ثانية وعلى هذا المبدإ سار الشارع المصري في قانون العقوبات الجديد

سامي الجريديني المحامي

شاعر السجن

اشتدَّ الاملاق بشاعر اميركي فاختلس دريهمات تقوَّت بها والجوع كافر فأُخذ بجريمتهِ وحكم عليهِ بالسجن عشر سنوات وكان آخر ابيات لظمها وهو مسجون قولهُ عن زوجتهِ مترجماً

زارني طيفها ومدَّت يديها ودموعي تفيض شوقاً اليها
غير اني رأيتها كخيالٍ غلبَ الهمُّ والضناء عليها

يا اهاً لم اذعهُ في حياتي احفظنها فهي في النائبات
حفظت اسمك العظيم وكانت قدوةً للقانتين والقانتات

احفظنها وانني لكِ عبدٌ ولساني بحمد ذلك يشدو
فمضى الطيف والسبات عراني هل جواب الدعاء بعدٌ ومدُّ